لينتفع بها مع بقاء احكام الرهن واشهد الراهن على نفسه حين الرهن انها ملكه وبيده وتصرفه واقام ايضا بينة شهدت له بجريانها في ملكه الى حين صدور الرهن وحكم بذلك حاكم حنفي ثم بعد مدة ادعى ولد الراهن لدى حاكم شافعي ان اباه وقف على الدار المذكورة وعلى ذريته ونسله وعقبه من مدة كذا وانه رهنها بعد ذلك فاجاب بالانكار فاقيمت عليه بينة شهدت بذلك وثبت الوقفية وحكم بها الحاكم الشافعي المذكور فهل يبطل الرهن السابق بذلك والحكم بجريانها في الملك الى حين صدوره وتصير وقفا اولا مع انه حين صدور ذلك لم تتصل الوقفية بحكم حاكم اصلا **فاجاب** لا تصح الدعوى في المرهون الا بحضرة الراهن والمرتهن وفاقا كما في جامع ~~الرهن والمرتهن~~ الفصولين وغيره وان لم تصح الدعوى فالحكم المرتب عليها كذلك خصوصا انها في العقار ولا تصح الا على ذي اليد ولا يسمع اثبات لو مرارا ولا يخفى تضادهما فان تلت المختنا بالتفصيل فان كان على مسجد او على الفقرا صح وان كان على معين لم يصح كمسئلة السؤال **وسيل** العلامة محمد بن عبد الله الغزي عن رجل تكفل عن رجل بمال ثم ان المكفول عنه اعطى الكفيل رهنا والمال مؤجل هل يصح الرهن ام لا **فاجاب** نعم يصح الرهن قال في الخانية ذكر في الاصل لو كفل بمال مؤجل على الاصيل فاعطاه المكفول عنه رهنا بذلك جاز الرهن والله اعلم **وسيل** عن المرتهن اذا استاجر الارض المرهونة من الراهن هل يبطل الرهن ام لا **فاجاب** نعم يبطل قال في العتابية استاجر المرتهن المرهون بطل بخلاف الاعارة وان استاجره فاسدا ووصل اليها او مضى زمان يستقر اذا ما يجب شي من الاجر بطل وان لم يصل حتى فسخ الاجارة بقي الرهن كذا في البزازية وفي الخانية واذا ارتهن الرجل دابة بدين له على الراهن وقبضها ثم اجرها الراهن باذن المرتهن صحت الاجارة وبطل الرهن حتى لا يكون للمرتهن ان يعود في الرهن انتهى من فتاوى ابن الشلبي ذكره في الاجارة **سوال** في عقار بين شخصين بالسوية رهن احدهما حصته على دين عليه من غير تسليم ثم اجر الحصة المذكورة لشريكه مدة معينة باجرة معلومة ثم بيعت الحصة المذكورة لغير الشريك فهل الاجارة المذكورة صحيحة ام لا وهل للمشتري المذكور معارضة المستاجر المذكور ام لا **الجواب** الرهن المذكور غير صحيح والاجارة المذكورة صحيحة وليس للمشتري معارضة المستاجر حيث لم تنقض مدة الاجارة والله اعلم **سوال** في شخص عليه دين رهن برما دا تحت يده فهل يلزمه ان يبيعه باقل من ثمن المثل ام لا وهل يجوز حبسه والحال انه لم يمتنع عن بيعه ام لا **الجواب** لا يلزم الراهن بيع الرهن باقل من ثمن مثله وللمرتهن ان يحبس الراهن بدينه وان كان الرهن في يده لان الحبس جزا الظلم وهو المماطلة والله اعلم **وسيل** العلامة محمد حسين بن علي الطوري عن انسان رهن عند اخر جوخة فعثت هل يضمن المرتهن بالجوخة ام لا **فاجاب** لا يضمن قيمة الجوخة وانما يضمن النقصان قال في التاتارخانية وفي السراجية رجل رهن ثوبا عن اخر قيمته اربعون درهما بعشرة دراهم فاكله السوس وصارت قيمته عشرة فانه يفتكه بدرهمين ونصف وقال في الذخيرة وفي فتاوى ابي الليث رهن شجرة تساوي مع الورق عشرة دراهم فذهبت الاوراق وانتقص ثمنه قال ابو بكر الاسكاف يذهب من الدين حصة النقصان قال الفقيه ابو الليث عندي لا يسقط شي من الدين وهذا بمنزلة تغير السعر لان الشجرة لم تتغير عن حالها فلا يسقط شي من الدين الا ان يكون النقصان في الثمن لنقصان في الشجرة فحينئذ يسقط بحسابه وما قاله ابو الليث اشبه واقرب الى الصواب والله اعلم **وسيل** عن المرتهن اذا قال فسخت الرهن ولم يرض الراهن هل ينفسخ ام لا **فاجاب** ينفسخ قال في القنية المرتهن ينفرد بفسخ الرهن دون الراهن حتى لو ... وقال فسخت الرهن ولم يرض الراهن وهلك لا يسقط شي من الدين وفي العكس يسقط بقدره والله اعلم **وسيل** عن المرتهن اذا مات وورثته يعرفون الرهن ولا يعرفون الراهن وهم يطلبون طريقا للخروج عن العهدة هل يكون حكمه حكم اللقطة اولا **فاجاب** نعم حتى يظهر المالك وفي المحيط معزيا الى المنتقى لو ارتهن على انه ان ضاع ضاع بغير شي جاز الرهن وبطل الشرط لانه تغيير لحكم شرعي

فتاوى التمرتاشي

كفل بمال مؤجل فاعطاه المكفول عنه رهنا بذلك جاز

استيجار المرتهن مبطل الرهن

فتاوى الطوري



يبدي المشروع لا يجوز والله اعلم **وسيل** عن الرهن المقبوض بحكم الرهن الفاسد اذا هلك هل يسقط من الدين شي ام لا **فاجاب** لا يسقط شي من الدين فقد ذكر ابن سماعة عن ابي يوسف اذا رهن نصف دار وسلم الدار الى المرتهن وهلكت لم يذهب من الدين شي وكذا ذكر هشام في نوادره عن محمد ان في الرهن الفاسد لا يذهب بهلاكه الدين وفي الجامع الكبير لو اشترى مسلم خلا ورهن بثمنه رهنا فضاع في يده ثم علم انه كان خمرا ضمن المرتهن ولو اشترى مسلم خمرا ورهن بثمنه رهنا لا يضمن لانه رهن باطل وفي الاول منعقد فاسد والله اعلم **وسيل** عن الراهن اذا مات هل يملك المرتهن ان يبيع الرهن اولا **فاجاب** اذا مات الراهن باع وصيه الرهن فان لم يكن له وصي ينصب القاضي له وصيا ويامره ببيع الرهن قال في الكنز فان مات الراهن باع وصيه الرهن وقضى الدين فان لم يكن له وصي نصب له وصي وامر ببيعه والله اعلم **وسيل** عن انسان رهن بيتا عند اخر واجره المرتهن وقبض اجرته هل يضمن ذلك للراهن ام لا **فاجاب** لا يضمن ذلك قال في المحيط المرتهن اذا اجرها بغير اذن الراهن فالغلة له ويتصدق بها كما في الغصب والله اعلم

## كتاب الجنايات والديات

**سيل** رضي الله عنه ما قولكم في شخص اشتكى شخصا من عند باشة الحبشة بانه ضربه واخذ امتعته فاجاب بالاعتراف فقتله الباشاه بعد ان شهدت الناس بان له عادة بذلك فهل يضمن الشاكي **فاجاب** لا يضمن لان سعايته بحق والله اعلم **وسيل** ما قولكم في شخص له جدار ملاصق لجدار شخص فاراد ان يهدم جداره ليعيده فهل له ذلك ولو خشي من هدمه سقوط جاره **فاجاب** اذا هدم جداره فانهدم من ذلك بناء دار جاره لا يضمن والله اعلم **وسيل** رضي الله عنه ما قولكم في جماعة قتلهم قتيل فاتهموا جماعة فصالحوهم على انكار والى جوار لبيا المقتول انه متى قام قائم باتهم ان من يغرم ويحبسهم مالا يكون العهدة عليهم والمال عليهم فهل الالتزام صحيح وهل اذا حكم به حاكم يكون صحيحا وليس لاحد نقضه **فاجاب** الالتزام غير صحيح واذا حكم به حاكم يري صحته بعد تقدم دعوى في ذلك ارتفع الخلاف ولا يجوز نقضه والله اعلم **وسيل** ما قولكم في رجل له رواق وبجانبه رواق اخر ملكا لغيره ولصاحب احد الرواقين اصطبل اسفل ولصاحب الرواق الاخر اخشاب مركبة على ذلك الاصطبل من قديم الزمان وتداولت الايدي على ذلك مدة تزيد على نحو الخمسين سنة فباع صاحب الرواق الذي تحت الاصطبل رواقه واصطبله لاخر من مدة قريبة نحو الشهرين فقام المشتري على صاحب الرواق الثاني الذي من كيسه اخشابه على الاصطبل وقال له اهدم اخشابك من الاصطبل فهل له ذلك مع تداول الايدي في هذه المدة الطويلة وسكوت البايع في هذه المدة واقراره له بذلك ام لا وهل اذا هدم المشتري المذكور هذه الاخشاب والبناء الاسفل هل يلزمه بناء السفل واعادة الاعلى على الحكم السابق اولا وهل اذا تعدى على ذلك يكون للحاكم ردعه وتعزيره بما يليق به ام لا **فاجاب** الاصل ان وضع الاخشاب بحق واذا كان كذلك فلا يؤمر بقلعها الا ان يثبت القديم وضعها بغير حق او باذن من صاحب الحائط الذي باعها ولم يشترط ذلك على المشتري فانه يؤمر باعادتها لحالها من حق الانتفاع بالعلو ان بخلاف ما اذا انهدمت فانه لا يؤمر باعادتها بل يقال لصاحب الاخشاب ان شيت عمرها فاذا عمرها منع صاحب الحايط من الانتفاع بها الا ان يعطي له ما صرفه كما قالوه اذا هدم صاحب السفل سفله وان اراد هدمها بعد الحكم فاذا تمادى على ذلك عزره بما يليق به والله سبحانه وتعالى اعلم **وسيل** ما قولكم في رجل وجد مقتولا في ارض ناحية والذين يا كل منه وهي للسلطان فهل يلزم اهل الناحية دية ام لا وهل يقبل قول اهل الناحية انهم لم يقتلوه ام قول وارث المقتول والحال انه لم يكن بين اهل الناحية وبين المقتول عداوة ولا لوث واذا قلتم بلزوم الدية هل يكون على اهل الناحية واذا كانت الدعوى

مطلب الرهن الفاسد اذا هلك لا يسقط من الدين شيء

كتاب الجنايات والديات

فتاوى الحانوتي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)